حماية المرأة من العنف بين الآليات التشريعية في الفقه الإسلامي والقانون المقارن والتناول الاعلامي

Protecting women from violence between legislative mechanisms in Islamic jurisprudence, comparative law and media coverage

طالب الدكتوراه عبد الرحمان بوقرنوس
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون
قسنطينة . الجزائر
qoudst@gmail.com

تاريخ القبول 2022/12/26 تاريخ الاستلام 2022/12/30

الملخص:

مثّل العنف ضد المرأة معضلة اجتماعية وأخلاقية رافقت المجتمعات عبر عصورها، فتوجهت التشريعات على اختلاف مرجعياتها لإيجاد حل لها، وكذا لوضع حدّ لتوسعها خصوصاً مع تطور المدنية؛ ويظهر في هذا الميدان ثلاث مجالات حاولت مقاومة العنف ضد المرأة، وهي التشريع الإسلامي، وكذا القوانين الدولية والوطنية، والمجال الثالث الإعلام بمختلف مؤسساته ووسائله؛ وقد اعتمد كل مجال على آليات وأسس حاولت من خلاله معالجة المشكلة، وسواء اتفقت هذه المجالات في بعض المنطلقات والآليات أم اختلفت، فإنّ المعتبر في هذا مدى جدوى ونجاح كل محاولة في تقليص دائرة العنف.

فتتبع هذا الآليات والأسس المعتمدة قد يضعنا أمام صورة واضحة تجلي لنا مدى جدية كل محاولة، ومدى نجاحها في مقاومة العنف ضد المرأة، خصوصاً في ظل توسع دائرة تعنيف النساء، وكذا أخذا بعين الاعتبار كون الظاهرة معقدة بشكل يجعل معالجتها أو محاولة التقليص منها أمر صعب؛ فبيان الأسس التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية وكذا القانون وكذا الإعلام، قد يعطينا تصوراً متكاملا لما من شأنه أن يحمي المرأة، على أن محاولة صياغة نظرة تجمع بين ضوابط الشريعة وصرامة القانون وسلاسة الإعلام قد ينجح في تحقيق المراد في العصر الحاضر.

الكلمات المفتاحية: العنف ضد المرأة، آليات الحماية، التمييز، المساواة، الاتفاقيات الدولية، الرسالة الإعلامية.

Abstract

Violence against women was a social and moral dilemma that accompanied societies throughout their eras, so legislation, regardless of reference, tended to find a solution to it, as well as to put an end to its expansion, especially with the development of civilization. Three areas appear in this field that tried to resist violence against women, namely Islamic legislation, as well as international and national laws, and the third area is the media in its various institutions and means. Each field relied on mechanisms and foundations through which it tried to address the problem. Whether these areas agreed in some starting points and mechanisms or differed, what is considered the feasibility and success of each attempt to reduce the cycle of violence. Following these mechanisms and the foundations adopted may put us in front of a clear picture that shows us the seriousness of each attempt, and its success in resisting violence against women, especially in light of the expansion of the circle of violence against women, as well as taking into account the fact that the phenomenon is so complex that makes it difficult to address or try to reduce it difficult. Explaining the foundations adopted by the Islamic Sharia, as well as the law and the media, may give us an integrated vision of what would protect women, although an attempt to formulate a view that combines the controls of the Sharia and the strictness of the law and the smoothness of the media may succeed in achieving the goal in the present era.

Keys Words: *Violence against Woman, Protection mechanisms, Discrimination, Equality, International agreements, Media message .*

مقدّمة:

شكلت حقوق المرأة مجال إجماع بين غالب الشرائع والقوانين، سواء كان مصدرها دينياً أم تشريعياً-مع الاختلاف بينها في بعض الصور أو في أشكال التطبيق- فحاولت الأنظمة والقوانين والتشريعات تحديد تلك الحقوق وبيانها منعاً للتجاوز وكذا حمايةً للمرأة من كل انتهاك، وكان على رأس تلك الحقوق تمكين المرأة مما يقوم عليه كيانها وحمايتها من كل عنف أو اعتداء، مهما كان مصدره أو مسوغه أو مبرره، وهي مسألة اكتسبت في مجال الإعلام نطاقاً مهما تناغماً مع السياسات الدولية والوطنية.

على أنه لا يمكن التأسيس لأي حق من حقوق المرأة وتكريسه أو زعم حمايتها من العنف، مالم تحدد آليات ووسائل، تساهم في حماية هذا الحق، أو منع ذاك العنف، خصوصاً وأنّ المرأة كفئة خاصة تحتاج إلى حماية خاصة نظير ما تتميز به صفات تجعلها معرضة للاعتداء، مما يجعل دائرة العنف المحيطة بها تتوسع مع تطور الحضارة وامتداد المدنية، هذا العنف الذي ينطلق غالباً من عدة مسوغات دينية أو عرفية أو ثقافية أو عنصرية أو اجتماعية أو حتى اقتصادية، مما يجعل مجرد تحديد جرائم

العنف ضدها لا يحقق مقصود المكافحة، مالم تكن الآليات الشرعية والقانونية والإعلامية لحمايتها واضحة ومطبقة.

حيث يلاحظ أنّ مستوى العنف ضد النساء يزداد اتساعاً وتنوعاً وشدة، تزامنا مع كثرة القوانين والاتفاقيات والمعاهدات التي تجرّم تلك الأفعال، ومع كثرة ظهور جرائم العنف ضدها في وسائل الإعلام، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات متعلقة بنجاعة تلك التشريعات أمام الظاهرة، ومدى جدوى العمل الإعلامي المركز على الظاهرة، مما يحيل إلى فكرة أنّ مجرد التجريم وعقد الاتفاقيات والنص على أفعال العنف ، ولربما النص على العقوبات، وكشفها إعلامياً، غير كافية لمنع الاعتداء الذي يرتكب ضد المرأة أو على الأقل تجفيف منابعه.

فاحتاج هذا التعارض إلى دراسة في محاولة للبحث عن السبيل الأقرب للحد أو التضييق من الظاهرة، انطلاقاً من الاشكالية الآتية: ماهي الآليات التشريعية والقانونية والإعلامية الناجعة لحماية المرأة من العنف؟ ومن خلالها: ما هي الآليات التي اعتمدتها الشريعة وكذا القانون من أجل حماية المرأة من العنف؟ وبما يتميز التشريع الإسلامي في نطاق رد العدوان على المرأة؟ وفيما تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين في مجال حماية المرأة؟ وما مدى تأثير تحديد هذه الآليات وتفعيلها في تقليص مجال العنف المرتكب ضد المرأة؟ وهل عمل الإعلام في مكافحة الظاهرة هو عمل استباقي توعوي مضيّق من دائرة الجريمة أم أنه مجرد توصيف لفعل العنف بعد وقوعه؟

ومنشأ هذا التساؤل –خصوصاً عنصر المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن- هو النظر إلى النقلة التي أحدثها الشريعة الإسلامية بقضايا المرأة، وكيف رفعتها وجعلتها عنصراً هاماً في التشريع، وما نتج عن ذلك من تكريم لها وحماية لحقوقها وتقديم مكانتها الاجتماعية، في مقابل النقلة التي أحدثتها التشريعات الوضعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، والتي ساهمت بشكل كبير في إخراج المرأة من دائرة التهميش إلى أن تكون لها المكانة اللائقة بها ضمن نطاق حقوق الانسان، -رغم كل ذلك- لم تستطع كل تلك الاجراءات من حماية المرأة من العنف، فحالات الاعتداء ضدها في تزايد بشكل مخيف، بغض النظر عن طبيعة المجتمع أو الايديولوجية المتحكمة فيه، أو درجة التطور والتحضر، فأصبح تعنيف المرأة ظاهرة إنسانية عابرة للحدود ومتجاوزة للديانات والثقافات؛ ففي الغرب منشأ غالب المعاهدات والقوانين المعاصرة الحامية للمرأة يشهد تزايداً مستمراً في حالات القتل والاغتصاب والضرب والتحرش ضد النساء، برغم وصولها إلى أعلى المناصب في تلك الدول[1] ، مما يعطي صورة أنّ الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة والآليات الموجودة في الشريعة الإسلامية إما غير مفعلة أ و غير موجودة أساساً لحماية تلك الحقوق، فهي تحتاج إلى البحث عن الخلل، وإيجاد الحلول السريعة، وتفعيلها على أرض الواقع[2] (**علك، 2009، صفحة 17**).

كما ينشأ التساؤل أيضاً عند الوقوف على عمل الإعلام بكل مؤسساته فيما تعلق بالظاهرة، إذ لا يمكن تجاوز نقطة أنّ العنف ضد المرأة أصبح محوراً مهماً في دائرة التناول الإعلامي، رصداً وإحصاءً وحتى توعية، الأمر الذي يجعله في الصف الأول في مواجهة الظاهرة؛ كما لا يمكن التغافل على أنّ الإعلام أيضاً بمختلف شعبه قد ساهم أو صنع بعض المحفزات لاتساع دائرة تعنيف المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر، فتسويغ العنف ضد النساء، أو طرح الصورة النمطية للمرأة الضعيفة المستسلمة المستحقة للعقاب، أو من خلال تقعيد فكرة الصراع بين الجنسين...وغيرها، كل هذا جعل الإعلام بين متناقضين: الدفاع عن المرأة من جهة والتسبب في تعنيفها من جهة أخرى.

فجاءت الرغبة في البحث عن الآليات التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة وكذا الإعلام، ومدى نجاعة الأمر في الحد من العنف ضد المرأة، في محاولة للوصول إلى اقتراحات عملية في المجال؛ ومن أجل الإجابة عن هذه الاشكالية وتوابعها، جاء البحث مقسماً إلى العناصر الآتية:

- مدخل.
- القواعد العامة المؤسسة لحماية المرأة في الفقه الإسلامي.
- القواعد العامة المؤسسة لحماية المرأة في القانون.
- الإعلام وتعنيف المرأة بين التصدي للظاهرة والمساهمة في انتشارها.
- خاتمة.

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

مدخل:

برغم أنّ مصطلحات العنوان تبدو واضحة إلا أنّ بيان بعض المقصود ضروري لفهم سياق البحث ومخرجاته، فليس المقصود تناول العنف ضد المرأة كظاهرة وتحليل أسبابها أو بيان أنواعه ومسوغاته، وإنما التكلم عن السياقات العامة التي عالجت بها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وكذا وسائل الإعلام الظاهرة، كما أنّ المقارنة بين الشريعة والقانون في هذا الصدد ليست مقصودة لذاتها وإنما فقط لبيان مدى نجاعة التشريعين (الاسلامي والقانوني) في علاج المسألة انطلاقاً من القواعد العامة المذكورة، وتناول الجانب الإعلامي ليس محاكمة له وإنما محاولة لاستجداء مواضع القصور في عصر يتحكم الإعلام فيه حتى في الأفكار والهواجس.

وسيتكرر مصطلح (الآليات) في سياق البحث ونقصد به كتعريف إجرائي: "**تلك القواعد الصارمة وكذا الأجهزة والمؤسسات المكلفة على كل المستويات بحماية المرأة، سواء ابتداء قبل وقوع العنف عليها من باب الوقاية، أو انتهاء من خلال اخراجها من دائرة الاعتداء إذا وقع**".

فالبحث سيركز على بيان مدى نجاعة الآليات المعتمدة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن وكذا وسائل الإعلام –وهي ثلاث مجالات مختلفة في التخصص ومتداخلة في التأثير- في حماية النساء من العنف مهما كان نوعه واقعياً، انطلاقاً من الخلفيات والقواعد المؤسسة لكل مجال؛ وتبرز أهمية بيان هذه القواعد عند تناول منطلقات الشريعة الإسلامية في حماية المرأة ونظيراتها في القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكذا السياسة الإعلامية المنتهجة لحصار الظاهرة، لنقف على الخلفية التي تصدر من خلالها الشريعة الإسلامية ومقارنتها بتلك التي تنطلق منها القوانين الوضعية والخطابات الإعلامية في وسائل الإعلام، في محاولة للوصول إلى عقد مقارنة سريعة تفضي إلى بيان مدى النجاح في معالجة العنف ضد المرأة ، ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

1- القواعد العامة المؤسسة لحماية المرأة في الفقه الإسلامي:

لاشك أنّ الفقه الإسلامي كان سباقاً في الاهتمام بقضايا المرأة، ولا يماري إنسان في أنّ الشريعة الإسلامية أعطت المرأة تمام وجودها الطبيعي والمعنوي، وضمنت حقوقها الفردية والجماعية بما يتناسب مع خصائصها الخَلقية والطبعية والخُلقية، فرفعها الإسلام من مستوى الشيئية إلى مستوى صانعة القرار ومحركة المجتمع والمستشارة في القضايا الكبرى والمشاركة في صناعة رسالة البناء والحضارة؛ فجعلها كالرجل في مطالبتها بالتكاليف الشرعية، وفيما يترتب عليها من جزاءاتٍ وعقوبات: (**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيراً**) النساء 124، فهي كالرجل في حمل الأمانة في شؤون الحياة كلها، إلا ما اقتضت الضرورةُ البشرية وطبيعتها الخَلْقية التفريقَ فيه، وهذا هو مقتضى مبدأ التكريم في الإسلام لبني الإنسان[3]، ومنطلق الشريعة الاسلامية في حماية المرأة يقوم على استئصال أسباب الاعتداء عليه من جذورها، وعدم ترك الفرصة لأي استفزاز، فإن وقع الاعتداء انتصر لها المجتمع بكل مؤسساته ومكوناته؛ ويمكن تعداد قواعد وأسس حماية المرأة في الفقه الاسلام من خلال النقاط الآتية:

1-1- المساواة في التكليف والتمييز في الأحكام:

من ناحية المبدأ العام فالرجال والنساء سواسية أمام الخطاب الالهي، فتخاطب المرأة بنفس الخطاب الموجه للرجل، ولها مثله نفس التكليف ونفس الجزاء، يقول اللّه تعالى: (**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا**

الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) سورة أل عمران 195، أي بعضكم من بعض أي يجمع ذكوركم وإناثكم أصل واحد، فكل واحد منكم من الآخر أي من أصله، أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم، وقيل المراد وصلة الإسلام، وهذه جملة معترضة بينت بها شركة النساء مع الرجال فيما وعد اللّه عباده العاملين[4]، ويقول سبحانه:(**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**) سورة الأحزاب 35، وقد ورد في سبب نزول الآيات السابقة أن أم عمارة الأنصارية أتت النبي صلى اللّه عليه وسلم وقالت: "وما أرى كل شيء إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنزلت هذه الآية: (**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ**)"[5] .

كما ساوت الشريعة بين الجنسين في مباشرة المعاملات المالية المختلفة، كالبيع والشراء والهبة والتصدق والزكاة...فالمرأة -كالرجل- ذمتها المالية مستقلة لا تحتاج إذناً ولا ترخيصاً ما دامت بالغة راشدة، فلها حق التصرف في اطار الحلال والمشروع دون إكراه؛ وهو نفس الحال في مجال طلب العلم والمعرفة وتطوير الذات وكذا تعليم الغير ونفع المجتمع، فلم يكن جنس المخاطب عائقاً أما الخطاب القرآني أو النبوي ولا أمام تطبيق حدود اللّه تعالى.

هذا من ناحية الأصل العام فسواء أكان العمل من الذكر أم من الأنثى فهو عند اللّه محفوظ، بل قد تبلغ المرأة بعملها عند اللّه ما لا يبلغه الرجال: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**) سورة الحجرات 13.

ولكن عدل اللّه تعالى ورحمته بالمرأة اقتضى أن تتميز ببعض الأحكام، فالمرأة غير معنية ببعض الأحكام كالجهاد والانفاق على العائلة وكذا أداء بعض العبادات كالصلاة والصيام في بعض الأحوال التي تكون فيها...، يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور:(إنّ ملاك الأحكام التي ثبتت فيها التفرقة بين الرجال والنساء هو الرجوع إلى حكم الفطرة، فإذا كان بين الصنفين فوارق جبليّة من شأنها أن تؤثر تفرقة في اكتساب الأعمال أو إتقانها كانت تؤثر تفرقة في أسباب الخطاب بالأحكام الشرعية بحسب غالب أحوال الصنف ولا التفات إلى النادر (فلا عبرة بالمرأة المترجلة كما لا عبرة بالرجل المخنث) فكما حرمت المرأة من الجهاد، حرم الرجل من الحضانة...، وقد بلغ حد الاجتهاد بمالك أن خص من عموم قوله تعالى: (**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**) ذوات القدر اللائي لم تجر العادات بأنهن يرضعن أولادهن بأنفسهن فيجب على الآباء استئجار مراضع لأولادهن)[6] .

وهذا التمييز لا علاقة له بانتقاص المرأة أو إهانة كرامتها، بل القصد مراعاة طبيعتها حفاظاً عليها وعلى كرامتها ومراعاة لحالتها النفسية والجسدية؛ فكثير من حالا انتهاك الحقوق التي تتعرض

لها النساء ناجمة عن دعوى المساواة المطلقة بالرجال، فيعرضها ذلك لانهاك نفسي وجسدي، وفي نفس الوقت يجعلها عرضة للاستغلال وعدم مراعاة الحال؛ فيأتي التمييز التشريعي في الفقه الإسلامي -وهو أيضاً المبدأ المعمول به في كثير من القوانين- لحماية المرأة من أي عنف مهما كان، وابعادها عن أي انتهاك ولو كان بسيطاً يمسها في معنوياتها ونفسيتها وجسدها وكرامتها، وهذا إجراء وقائي مهم جداً في وقاية المرأة ابتداءً من أي عنف.

1-2- ربط العلاقات الاجتماعية بالمسؤولية الدنيوية والجزاء الآخروي:

لا جدال في أنّ ميزة التشريع الإسلامي أنه يربط الأحكام والسلوكيات بضوابط دنيوية مقترنة بالحلال والحرام أو الممنوع والمباح وهو شأن كل القوانين المنظمة للمجتمع وللعلاقات، وضوابط أخروية متعلقة بالجنة والنار والثواب والعقاب، وكمثال على ذلك وبعد بيان تفاصيل وأحكام الميراث، وهو تشريع متعلق بمسألة مدنية مالية وهو مجال رحب لظلم المرأة خصوصاً في الممارسات الواقعية والعرفية، يقول اللّه تعالى: (**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**) النساء 13-14؛ يعني بذلك جل ثناؤه: (**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**) في العمل بما أمراه به من قسمة المواريث على ما أمراه بقسمه ذلك بينهم وغير ذلك من فرائض اللّه مخالفا أمرهما إلى ما نهياه عنه، (**وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ**) أي يتجاوز فصول طاعته التي جعلها تعالى فاصلة بينها وبين معصيته إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين ورثته، وغير ذلك من حدوده. (**يدخله نارا خالدا فيها**) أي باقياً فيها أبداً لا يموت ولا يخرج منها أبداً[7]، فبعد بيان سهام المواريث ذكر الوعد والوعيد ترغيباً في الطاعة وترهيباً عن المعصية[8].

وبعد الحديث عن عقوبة جريمة القذف أو الطعن في الأعراض، وهي من أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة، يقول تعالى :(**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**) سورة النور 19، فالذين يحبون أن تنتشر الْفاحشة وهي الفرية والرمي بالزنى ونحوه، في الذين آمنوا لهم عذاب أليم فِي الدنيا أي من الحدّ وغيره، مما يتفق من البلايا الدنيوية والآخرة أي من عذاب النار[9].

والأمر لم يقتصر على القرآن فقط بل ورد حتى في الأحاديث الصحيحة التنبيه على جانب ربط العلاقات الدنيوية بالجزاء الأخروي، ومثال ذلك ما رواه أبو أُمامة إياسِ بن ثعلبة الحارثي رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: (**مَن اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب اللّه له النار، وحرَّم عليه الجنة)، فقال رجُلٌ: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول اللّه؟ فقال: (وإنْ قضيبًا من أراك**)[10]

، أي من اعتدى على حق أخيه فأخذه بغير وجه حق ولو كان قضيباً من أراك أو قال فيه ما ليس بحق، فقد حرم اللّه عليه الجنة وأوجب له النار إلا إن أصلح ما أفسد[11] .

فربط التشريعات والقوانين باليوم الآخر من شأنه أن ينشأ ضميراً فردياً وجماعياً يجعل من التزامها مطلبا ذاتياً بعيداً عن الضغط، بل من شأنه أن يحول الأمر إلى تنافس بين الأفراد، ولهذا تحققت للمرأة مكانتها المطلوبة والمشروعة بين أفراد المجتمع بشكل تلقائي، لأنّ الفرد يعلم أن أي تجاوز ولو خفي على العدالة ولكنه لا يخفى على اللّه وسيجده يوم القيامة و يجازى عليه، ومن هذا المنطلق وجدنا في تاريخ التشريع الإسلامي من يأتي للحاكم أو القاضي فيبلغ عن معصية ارتكبها ويطالب بإقامة الحد عليه، فقد جاء الصحابي ماعز بن مالك معترفا بين يدي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالزنا، طالبا تطهيره بإقامة الحد عليه، وكذلك فعلت الغامدية، وقد أخبر النبي صلى اللّه عليه وسلم أن اللّه تعالى قد تاب عليهما توبة عظيمة[12].

وهذا جانب مهم قد يفسر عملية التحايل على القوانين الوضعية واستغلال الثغرات فيها لتبرير الاعتداء بالعنف على المرأة في المجتمعات المعاصرة، أو استساغته واستسهاله والتهرب من العقوبة الجنائية، فبينما يتحكم إحساس المحاسبة الدنيوية والآخروية بسلوك الفرد الملتزم بالشريعة في المجتمع المسلم، نجد أن البحث عن الثغرات القانونية وكذلك التحايل ومحاولة الهروب من العقوبة هو الحال عند التعامل مع القوانين والتشريعات الوضعية؛ وهو الأمر الذي يجعل من أخلقة القوانين وبنائها وفق الحاجة النفسية وكذا ربطها بما يدفع الانسان للالتزام هو الحل الوحيد للتخفيف من ظاهرة تضخم القوانين الحامية للمرأة وتوسع ظاهرة العنف ضدها في المقابل؛ فالجمع بين العقوبات الدنيوية الصارمة والتي من شأنها تنظيم الحياة ومعاقبة المخالفين وتحقيق الردع، وبين العقوبات الآخروية اليقينية والتي من شأنها صنع ضمير يخشى الاعتداء والمخالفة ولو في غياب الرقيب البشري والضبط القانوني، هو من أهم الأساليب النافعة للحد من العنف ضد المرأة، وهو من القواعد الهامة التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية لحماية المرأة.

1-3- ضبط مجالات التحرك ودائرة العمل:

وزّع الإسلام العمل على المرأة والرجل بحسب طبائع الجنس، وإنه من وضع الأمور في مواضعها أن تشغل المرأة الوظيفة العتيدة المهيأة لها وهي وظيفة ربة البيت، وأن يشغل الرجل الوظائف الحيوية في كل ناحية من نواحي الحياة الشاقة[13] ، هذا من ناحية الأصل العام، ومن جهة أخرى فقد حررت الشريعة الإسلامية الذمة المالية للمرأة من تحكم الرجال بغض النظر عن صفة الرجل، فجعلت لها ذمة مستقلة تستطيع من خلالها مزاولة أي نشاط اقتصادي، فلها أن تبيع وتشتري وأن توكّل عن نفسها، وأن تكون وكيلة عن غيرها[14]، بكل حرية واختيار دون أي تدخل من أي جهة إلا

في إطار ما يتعلق بضبط المعاملات في دائرة الجائز وغير الجائز، وهذه الحرية المطلقة في استغلال استقلالية الذمة، تقابلها بعض الضوابط الهادفة إلى حماية المرأة من الصدام مع الرجل، أو من القيام بأعمال من شأنها المساس بكرامتها أو ايصالها إلى الاستغلال الاقتصادي أو الاجتماعي، فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشتري وتوكل غيرها ويوكلها غيرها وأن تتاجر بمالها، وليس لأحد منعها من ذلك مادامت مراعية أحكام الشرع وآدابه، ولذلك أبيح لها كشف وجهها وكفيها، لأنّ الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء[15] ، فعمل المرأة وإن كان في أصله مباحاً، إلا أنه مسيّج بسياج من الضوابط من أجل حماية المرأة وحماية المجتمع، وإبعاد النساء عن نقطة المصادمة مع الرجال التي قد تصل بهن إلى العنف، ولهذا نجد بعض الشروط الحاكمة في هذا المجال عددها الفقهاء في أن يكون العمل مشروعاً، وأن لا تعمل عملاً مزرياً، وأن لا يكون في عملها ارتكاب أي محرم كالخلوة بالأجنبي أو التبرج المثير للفتنة أو تضييع لحق الزوج والأولاد[16]، فإذا التزمت المرأة المسلمة بهذه الشروط جاز لها الخروج للعمل أو العمل في بيتها دون قيد إلا القيود الشرعية، فالعمل المناسب لطبيعة المرأة النافع للمجتمع الأليق بتكوينها الجسدي والنفسي هو المناسب لها ولكرامتها بما لا يرهقها أو يمتهنها، بعيداً عن الأعمال الشاقة المرهقة أو المهينة، فتتحرك المرأة في إطار الاحترام والتكريم بعيداً عن الاستغلال والتحرش، وحتى بعض الآراء التي تحرّم العمل على المرأة ليس لأنها امرأة ولكن حفاظاً عليها وتجنباً للمفاسد التي يمكن أن تقع، خصوصاً وأنّ النفقة عليها من واجبات الرجل فلا تحتاج لأن تخرج وتخالط الرجال بشكل مهين، على أنّ المرأة في ظل المبادئ الإسلامية إذا فقدت العائل فنفقتها على بيت المال[17]؛ وعلى كل فإنّ الالتزام بالشروط الموضوعة من شأنه أن يبعد المرأة عن كل ذلك، ويحفظ المجتمع وفي نفس الوقت يكرس الذمة المالية المستقلة للمرأة، وضبط مجال التحرك ودائرة العمل من شأنه أن يبعدها عن كل عنف بمختلف أنواعه يمكن أن تتعرض له إذا بقي الأمر دون ضوابط ولا حماية.

1-4- القوامة كوسيلة للحماية:

مصطلح القوامة ينطلق من الآية الكريمة (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) سورة النساء 34، فالقوامة كما عرفها فقهاء الإسلام تحمل معنى المتولي والناظر، فالقيم يهتم بكل ما يصلح شأن المرأة من نفقة وحماية وابعاد للضرر، والحفاظ على مالها ومصالحها بكل أمانة وصيانة[18] ، يقول ابن العربي في معنى القوامة والقيم: (...هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، قال ابن عباس: وعليها له الطاعة...فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة ويحجُبَها، ويأمرها بطاعة اللّه، وينهي إليها شعائر الإسلام من

صلاة وصيام إذا وجبا على المسلمين، وعليها الحفظ لماله والاحسان لأهله والالتزام لأمره في الحَجَبَةِ وغيرها إلا بإذنه، وقبول قوله في الطاعات)[19].

فالقوامة مسؤولية في ذمة الرجل اتجاه الأسرة عموماً، والمرأة خصوصاً، فهو مكلف بحمايتها والقيام عليها والاستجابة لاحتياجاتها وكف أذى عنها، دون أن يكون في ذلك مساس بالذمة الشخصية أو المالية أو الاجتماعية للمرأة، فهي مسؤولية واجبة يحاسب عليها الرجل وليست تسلطاً يتحكم بمقتضاه في من حوله أو تحت سلطته من النساء؛ وبرغم ظلم مصطلح القوامة من طرف الأعراف والتقاليد وتحويله إلى سيف مسلط على المرأة، إلا أنّ اطلاق المفهوم الشرعي الصحيح وتوظيفه في الواقع كافٍ ليعطي المصطلح دلالته ومقتضاه.

ويقوم مقتضى القوامة على جدار الحماية الذي يوفره الرجل للمرأة، بحيث يكفيها شر السعي وراء ما يمكن أن يرهقها أو يؤدي إلى احراجها أو يكون سبباً في الاعتداء عليها...، فهو المكلف برعاية مصالحها، والحفاظ عليه، ولا يعني هذا بحال من الأحوال التسلط عليها أو جبرها على فعل ما لا تحب أو وضعها في ما ينتهك كرامتها، فلا تُفهم قوامة الرجل على أنها مطلقة في كل المجالات ولعامة الرجال على عامة النساء، فهي قوامة خاصة داخل الأسرة فقط، وفيما يتعلق بالأمور المشتركة بين الزوجين دون ما عداها، فليس للزوج قوامة فيما تعلق بتصرفات الزوجة المالية مثلاً؛ فالقوامة رئاسة مقابل واجبات، وهي قوامة شورى ورحمة ومودة لا قهر وتحكم واستبداد[20]، فهي تقتضي الحزم الدائم في منع ما يضرها وجلب ما ينفعها، وهذا من شأنه كأسلوب اجتماعي منظم مضبوط أن يحمي المرأة من كل عنف.

ولابد من الإشارة أن من مقتضى القوامة أن يقوم الرجل بالإنفاق على من تحت مسؤوليته من النساء، لسد حاجياتهن مهما كان مستواهن المادي، أو مهما كان ما يمتلكنه من مقومات، وهذا انطلاقاً من آية القوامة: (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**) سورة النساء 34[21]، وهو بذلك يحمي المرأة من بذل الجهد والوسع الذي قد يصل بها إلى الاستغلال أو العمل في نطاق مرهق طلباً للرزق، فتكون المرأة في هذا الجانب آمنة مطمئنة بعيدة عن كل انتهاك، وهذه آلية أخرى لحماية المرأة، فتحتفظ بذلك بكل مؤهلاتها الشخصية والمادية وكذا استقلالية ذمتها المالية، وفي نفس الوقت تكون مكفية من ناحية النفقة والاهتمام و الرعاية وحفظ الحقوق ودفع المضار.

1-5- استقلالية الذمة وتبعية التمثيل الاجتماعي:

تقوم ذمة المرأة على الاستقلالية التامة عن ذمة الرجل، في التملك والتصرفات ومباشرة جميع العقود، فشخصيتها المعنوية لها الاعتبار التام منفردة، فلا يتم اكراهها ولا يقبل أي تصرف منها تم

دون ارادتها التامة الخالية من كل ضغط، فالرجل مسؤول عن رعاية مصالح المرأة دون أن يفرض عليها تصرفات لا توافق عليها، أو يدخلها في معاملات من دون رضاها.

هذا كقاعدة عامة، والحرية في التصرفات بقدر ما تمنح المرأة مجالاً واسعاً للتحرك، بقدر ما تعرضها للمصادمة مع المجتمع نتيجة التنافس، أو الوقوع في معاملات تفوق قدراتها الجسدية أو النفسية أو الطبعية، أو الاستغلال بسبب عدم معرفتها بواقع الأشياء وسير الأسواق وتصرفات الناس، فجعلت الشريعة ميزاناً آخر لحماية المرأة من كل هذا مع المحافظة على استقلالية الذمة، هذا الميزان يمكن تسميته بتبعية التمثيل الاجتماعي، أي أن الرجل سواء أكان أباً أم أخاً أم زوجاً أم ابناً أم حتى قريباً ووكيلاً، هو من يتولى تمثيل المرأة لتحقيق رغبتها في التجمعات العامة والمعاملات الاقتصادية والاجتماعية التي يحضرها الرجال وتكثر فيها المجادلات والمنافسات، وهذا ليس انتقاصاً منها، وإنما هو حماية لها، إذ يمكنها المشاركة بنفسها والحضور الشخصي، ولكن هذا قد يعرضها للغبن أو التحرش أو الخداع أو الاستغلال، فالرجل في كثير من مجالات الحياة أعلم منها به لطبيعة تكوينه ومخالطته، فكان في حضوره نيابة عنها نوع من حمايتها وابعادها عن انتهاك كرامتها، وفي نفس الوقت الحرص على مصلحتها.

ففي إجراءات عقود الزواج كنموذج قريب، فرض الإسلام وجود ولي يمثل الفتاة أمام الناس، يتكلم باسمها ويبدي رغبتها ويتفاوض لمصلحتها، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (**لا نكاح إلا بولي، والسلطان مولى من لا مولى له**)[22]، فلا تباشر المرأة عقد زواجها بنفسها وإنما يمثلها وليها أو من يكون وكيلاً عنها، ولا يكون العقد صحيحاً إلا بوجود الولي[23] ، والولي في حضوره فهو متكلم باسمها، معبر عن إرادتها ناقلاً، لرأيها وشروطها، ولا يصح منها أن يتجاوز ذلك لرأيه هو أو اجتهاده من غير اذنها[24].

ويظهر هذا الحال أيضا في مسائل اجتماعية أخرى مثل الطلاق والنزاعات والخصومات وكذا المعاملات الكبرى كالتجارة وغيرها لغير المتمكنة والخبيرة، إذ تكون المرأة آمرة موجهة لوليها أو وكيلها من أجل تمثيلها أمام الرجال والتجمعات، ولا يخفى ما في هذا من حماية لكرامة المرأة وعدم امتهانها في المجامع الرجالية وغيرها، والتي قد يصدر فيها من الكلام والتصرفات ما يكون فيه الأذى أو الضرر النفسي والمادي للمرأة، فتَحَقق بذاك أمران أساسيان: تمكين ذمة المرأة ورغبتها في تسيير أمورها بإرادتها المنفردة موافقة ومعارضة، وفي نفس الوقت حمايتها من مواجهة ما يمكن أن يتسبب في امتهانها أو خداعها إن لم تكن صاحبة دراية بالمعاملة؛ وهذا الاجراء الاجتماعي من شأنه توفير آلية فعالة لحماية المرأة من كل عنف، خصوصاً وأنّ مواجهة الرجال في ميدانهم غالباً ما قد تتسبب في صراع يصل إلى نوع من التدافع العنيف[25].

1-6- تضييق مجال الشهادة تحقيقاً للحماية:

انتشرت عند بعض المثقفين فكرة أنّ شهادة المرأة في الفقه الاسلامي بنصف شهادة الرجل، وأنه لا تقبل شهادتها في بعض القضايا، ويحاول البعض انطلاقاً من هذه الفكرة المنتزعة من سياقها الحقيقي الطعن بأنّ في ذلك احتقار للمرأة، ولكن تفصيل الموضوع بناء على حقائق شرعية يضعنا أمام فلسفة الإسلام في هذا الجانب، فمن الخطأ العلمي والمنهجي تصوير المسألة على أنها قاصرة على معادلة الرجل والمرأتين، إذ أن شهادة المرأة تكون نصف شهادة الرجل تظهر في المسائل التجارية، ذلك لطبيعتها واختصاصها وفطرتها التي لا تشتغل عادة بالأمور المالية أو المعاملات المدنية، وذلك لتفرغها لمهامها الأصلية[26]، فالإسلام مع إباحته للمرأة التصرفات المالية اعتبر كونها غير ملزمة ولا مهتمة عادة بحضور مجالس البيع والشراء، مما يجعل شهادتها فيما يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد لها من التثبت فيها، وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل[27] ؛ فلا علاقة للأمر إذاً بالإكرام أو الإهانة أو الاستصغار، وإنما في إثبات الحقوق بشكل لا يقبل التشكيك، وبالتالي حماية المرأة من مغبة اتهامها بالخطأ أو الكذب ما من شأن ذلك أن يعرضها للخطر.

كما أنه هناك مجال تستبعد فيه شهادة المرأة غالباً إلا في حالات خاصة تخضع لتقدير القاضي، وهو مجال الجنايات، وقد علل بعض العلماء عدم قبول شهادتها في مسائل القصاص والحدود، أنها غالباً لا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها، وإذا حضرتها فقلّ أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها وتظل رابطة الجأش، وذلك لرهافة نفسها وقوة حنانها وعاطفتها وعدم تحملها رؤية الدماء[28]، ولا يخفى ما يتعرض له عادة الشاهد في هذه المسائل من ضغط وتهديد وحتى اعتداء من أطراف القضية، وبالتالي حرصت الشريعة على إبعاد المرأة عن كل ما من شأنه المساس بنفسيتها وكذلك تعريضها للضغط المعنوي وكذا الضغط المادي، فتكون بذلك محمية من التعرض لأي اعتداء مهما كان، على أنه لو رأي القاضي الأخذ بشهادتها في جناية معينة بسبب كونها الشاهد الوحيد فوجب عليه الأخذ بكل الاحتياطات لحمايتها، وعلى رأس تلك الاحتياطات حضور وليها معها وعدم تركها منفردة في مجلس الشهادة[29]؛ فالتضييق من دائرة الشهادة بالنسبة للمرأة له علتان، علة اثبات الحقوق بما لا يدع مجالاً للشك، والعلة الأخرى هي حماية المرأة من الولوج إلى مجالات تعامل يمكن أن تتسبب لها في مشاكل، أو تعرضها لعنف، أو تمس كرامتها.

إذاً القواعد السابقة هي آليات اجتماعية تشريعية تهدف أساساً إلى استئصال أسباب العنف ضد المرأة، وابعادها عما من شأنه أن يمس كرامتها ويعرضها للانتهاك والاستغلال والتحرش والتعنيف، فإذا وقع العنف ضدها ظهرت آليات تشريعية وقضائية أخرى لرفع الظلم عنها وحمايتها والانتصار لها

ورد حقوقها والقصاص ممن اعتدى عليها، فالأساس هو محاولة منع العنف من أصله ومنع مسبباته ومبرراته الفردية والاجتماعية، وهذا ما نجحت فيه الشريعة الإسلامية بشكل كبير.

2- القواعد العامة المؤسسة لحماية المرأة في القانون:

تقوم القوانين على مبدأ المشروعية، فلا يمكن اعتبار حكم إلا إن كان منصوصاً عليه في التشريع وله شرعية دستورية تسمح بتطبيقه في أرض الواقع، فلا يهتم بالنيات –إلا في دائرة ضيقة- ، كما لا تهتم القوانين بمصير الانسان خارج نطاق الحياة الواقعية، وهذه القاعدة تحكم تعامل التشريعات الوطنية المعمول بها مع موضوع تعنيف النساء، وانطلاقاً من ذلك تظهر ملامح آليات حماية المرأة من العنف في نطاق العناصر الآتية:

2-1- تجريم أفعال العنف:

اهتم المجتمع الدولي بتجريم العنف ضد المرأة من خلال قوانين ومعاهدات متنوعة، سواء أكانت عامة يرد فيه موضوع العنف ضد المرأة كعنصر ضمن مجموعة عناصر من مثل القانون الدولي الانساني، الذي تناول القواعد الحامية للإنسان أثناء المنازعات المسلحة من خلال بيان سبل حمايته في نفسه وممتلكاته[30]، وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان الدي تناول كل الحقوق المضمونة للإنسان مهما كان جنسه أو بلده أو سنه أو دينه أو لونه[31]، أو من خلال قوانين خاصة موجهة مباشرة لحماية المرأة كالإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة [32]، وغيرها من القوانين والمواثيق التي تجرم العنف عموماً والعف ضد النساء خصوصاً، وقد سارت القوانين الوطنية على هذا المنوال من خلال سن قوانين تجرم العنف ضد المرأة سواء كان معنوياً أم مادياً، وسواء أكان ذلك ضمن تجريم الاعتداء بصفة عامة أم تجريم الاعتداء على المرأة بصفة خاصة.

وانسجاماً مع طبيعة صياغة القوانين فإنّ التشريعات الوطنية لم تعمد إلى تعريف العنف ضد المرأة، ولكن عمدت إلى تعداد الجرائم التي من شأنها أن تشكل جرائم تمس النساء، بغض النظر عن مرتكبيها، خصوصا الجرائم التي تتم داخل الأسرة، وكمثال عن ذلك نجد التشريع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات قد نص على الأفعال التي من شأنها أن تشكل عنفاً ضد المرأة سواء من خلال تصنيفها ضمن جرائم العنف عموماً، أم من خلال وضع حيّز مخصص للعنف ضد النساء، فتم تعديل القانون رقم 12/11 والمتعلق بالعنف ضد المرأة[33]، كما وردت مواد قانونية أخرى لتجريم بعض الافعال منها المادة 2/330 المتعلقة بترك الأسرة، وكذا المادة 341 مكرر المتعلقة بالتحرش الجنسي، والمادة 305 مكرر المتعلقة بالسرقة مع استعمال العنف أو التهديد سيما إن كانت الضحية ضعيفة لسنها ولمرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني[34] ...، إلى غيرها من المواد الهادفة لتجريم أي

فعل يمكن أن يمس سلامة المرأة النفسية أو البدنية أو الفكرية، سواء أكانت جنايات أم جنحاً أم مخالفات، وهذا انسجاماً مع المواثيق الدولية وكذا مسايرة للواقع الذي يظهر في كل فترة نوعاً من أنواع انتهاك حقوق المرأة.

ومن أجل تثبيت ذلك فقد ركز فقهاء القانون[35] على ضرورة توفر أركان عامة تحقق مشروعية التجريم وهي:

- أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما يسمي في الاصطلاح القانوني بالركن الشرعي للجريمة.
- إتيان العمل المكون للجريمة سواءً كان فعلاً أو امتناعاً، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة.
- أن يكون الجاني مكلفاً أي مسؤولاً عن الجريمة، وهو ما يطلق عليه الركن المعنوي أو الأدبي للجريمة.

فيعد تجريم الأفعال أهم آلية لحماية المرأة في نظر المشرع، فالتجريم يعطي الحق في متابعة الافعال الداخلة ضمن نص القانون، وهو ما من شأنه أن يحدث نوعاً من الردع الاجتماعي، رغم أن الملاحظ أن عدد الجرائم يزداد كلما ازدادت النصوص القانونية، ومحاولات التهرب من التجريم والتحايل على القانون تظهر واقعياً بشكل يوضح أن التجريم وحده لا يكفي لإيجاد حماية صارمة للمرأة.

2-2- عقد الاتفاقيات والمعاهدات الملزمة:

عكفت الدول بعد الحرب العالمية الثانية على ترسيخ كثير من القوانين والاتفاقيات والمعاهدات المهتمة بموضوع العنف ضد المرأة، وهي من الآليات الهادفة لتسليط الضوء على الموضوع، وكذا محاولة إجبار الدول المتأخرة في حماية المرأة من أجل تجسيد آليات قانونية، وكذا متابعة الظاهرة زيادة ونقصاً سواء في زمن الحروب المسلحة والأزمات أم في زمن السلم؛ فنجد على سبيل التمثيل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أصبح ساري المفعول بتاريخ 13 مارس 1967م[36]، وقد نص على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة لكافه الأفراد دون تمييز بما في ذلك المرأة[37]، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م والذي دخل حيز النفاذ في الثالث من يناير 1976م[38] ، حيث تنص المادة الخامسة على ضرورة منح ضمانات ضد إهدار أي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو فرض قيود عليها ضد أي إساءة؛ وكذا إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام1967 م، وقد صدر هذا الإعلان بتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة بالإجماع في

جلسته المنعقدة في 7 نوفمبر 1967م[39]، والإعلان وثيقة مهمة تؤسس لحقوق المرأة دولياً بشكل ملزم لكل البلدان؛ لتختتم سلسلة المعاهدات والاتفاقيات والاعلانات الدولية بالإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993م[40] ، وهو إعلام في صيغته النهائية جاء لسد الثغرات الظاهرة في ما سبق من اتفاقيات ومعاهدات وذلك لتحقيق الحماية الدقيقة للمرأة اتجاه أي تمييز أو عنف.

فقد شكلت هذه الاعلانات والاتفاقيات والمواثيق منطلقات يتم من خلالها محاكمة السلوكيات العنيفة التي تكيّف على أساس أنها عنف ضد المرأة، وهي في نفس الوقت أسست للقوانين الوطنية التي جاءت متأقلمة معها لمنع العنف ضد النساء في كل الدول؛ ويبقى الاشكال مطروحاً في مدى جدوى هذه المعاهدات والاتفاقيات خصوصاً وأنها غالباً تبرز وتهتم بالعنف ضد المرأة في دول ضعيفة كالدول الإفريقية والآسيوية، وتهمله في الدول الغربية المتطورة التي تتغنى بحقوق النساء و المساواة مع الرجل، في حين تشهد موجات غير متناهية من عمليات تعنيف المرأة واستغلالها والتحرش بها وكذا إنهاء حياتها[41] ، كما أنّ تطبيقها في بعض المجتمعات قد يصطدم بواقعها الثقافي أو الديني، وهي التي أسست نظرتها للعنف ضد النساء على نظرة غربية علمانية غالباً، فمثلاً فكرة انعدام المساواة المطلقة بين الجنسين قد تشكل نوعاً من العنف في الاعتبارات الدولية، ولكنها متعلقة بأحكام دينية في بعض المجتمعات مما يصعب من إمكانية المعالجة، بل قد يتسبب في ظهور صور جديدة من العنف نتيجة الصدام بين الرجال والنساء؛ ورغم ذلك تبقى هذه الخطوة مهمة جداً على مستويات دولية لبيان خطورة الظاهرة وامتدادها.

2-3- إنشاء مؤسسات اجتماعية وقانونية لحماية المرأة:

من الآليات المعتمدة عند غالب الدول، وكذا عند المجتمع الدولي كامتداد للاتفاقيات والمعاهدات الآنفة: إنشاء مؤسسات تكون مهمتها مراقبة واقع النساء، ورصد كل معالم العنف ضدهن، ومحاولة حمايتهن، بما يكفل إيصال الحقوق وابعاد الضرر، وكذا رصد ظاهرة العنف ضدهن بشكل يسمح بمكافحة الأمر أو التقليل من أضراره في مختلف البلدان ومختلف الميادين.

ففي المجال الدولي تم إنشاء عدة مؤسسات تشكّل آليات لمنع العنف ضد المرأة وبيان مدى تطوره ومساسه بالقضايا الجوهرية للنساء، انطلاقاً من الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة، سواء أكانت مؤسسات عامة أو خاصة تتناول من جملة تخصصاتها مكافحة العنف ضد المرأة مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي عكفت منذ تأسيسها على ملاحظة الموضوع، ورصد تطوره واتساع دائرته، وبناء على ذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد دراسة معمقة حول العنف ضد المرأة سنة 2006م بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها رقم (158/58)، وطلب في القرار أن تجرى الدراسة بالتعاون الوثيق مع جميع الهيئات ذات الصلة، عقب هذه الدراسة اتخذت الجمعية العامة القرار 143/61 المؤرخ

في 2066/12/19م، والمتعلق بتكثيف جهود القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، وطلبت الجمعية من الأمين العام إصدار تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار[42]، وكذا هيئات حقوق الإنسان كلجان حقوق الإنسان التعاهدية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية مثل لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعتبر ذات اختصاص بالنظر في المسائل والقضايا المرتبطة بحقوق النساء ومن بينها العنف ضد المرأة[43]، وغيرها من المؤسسات الدولية المهتمة بمتابعة موضوع العنف ضد المرأة والتوعية ضده وكذا احصاء أنواعه المرتكبة في مختلف المجالات.

وهو نفس الأمر الذي انبثق في البلدان التي لها عضوية الأمم المتحدة، حيث وانسجاماً مع الاتفاقيات الدولية تم انشاء العديد من المؤسسات المحلية أو الإقليمية المهتمة بالموضوع، فغالب الدساتير الوطنية نصت على حماية المرأة من كل عنف مهما كان مصدره، وجاءت تلك المؤسسات لرعاية هذا الجانب سواء من ناحية تتبع الظاهرة وآثارها، أو من ناحية اقتراح آليات لعلاج الموضوع، وكمثال فقد اعتمدت الجزائر كدولة عضوة في الأمم المتحدة على إنشاء عدة هيئات ومؤسسات للغرض المذكور بغية تحقيق حماية قانونية واجتماعية متكاملة، فتم تأسيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة[44]، والذي يتكون من خمس (05) أعضاء تابعين لمؤسسات وطنية مختلفة من وزارات ومنظمات مهنية ومنظمات المجتمع المدني وأساتذة جامعيين ومراكز بحث وخبراء[45] ، وكذا تم تأسيس بعض اللجان التي كلفت بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لترقية وادماج المرأة، وكلّفت بوضع خطة عمل وطنية تمتد من 2010م إلى 2014م، وكلّفت باستحداث قاعدة بيانات مصنفة بحسب الجنس، وتعزيز القدرات والتواصل والمتابعة[46].

وهو نفس الأسلوب المعتمد في غالب الدول، وذلك بغية وضع خطط عامة لحماية المرأة من كل عنف، تماشياً مع القوانين الوطنية وكذا الاستراتيجيات الدولية، ويمكن الملاحظة أن كثرة المؤسسات وتخصصها في المجال لم يمنع توسع الظاهرة أو استمرارها، بما يدعو إلى ضرورة التفكير في منهج آخر يمكن أن ينفع النساء، خصوصا في الدول التي تعاني من غياب المؤسساتية في العمل والرقابة الصارمة في القانون.

2-4- تمييز المرأة بمعاملات واستثناءات تشريعية:

وهذه من الأساليب المشتركة بين القوانين والشريعة الإسلامية، حيث اعتمد المشرع على مخاطبة النساء في بعض الجوانب بقوانين خاصة ومعاملات استثنائية، ليس من باب التمييز ولكن من باب صيانة كرامتها، ومنع أي عنف اتجاهها، فنجد مثلاً أنّ بعض القوانين الوطنية ومن باب حماية المرأة من أي استغلال –وهي صاحبة العاطفة الغالبة- نصت على منع المرأة المتزوجة من أجنبي من منح جنسيتها لزوجها أو أبنائها[47]، وهذا الأمر المعمول به في كثير من الدول حيث يتحصل الأبناء على

جنسية أبيهم ولكن لا يتحصلون على جنسية أمهم، ليس من باب التمييز ولكن من أجل حمايتها من أي استغلال كما يزعم واضعوا هذه التشريعات، والأمر يحتاج إلى مراجعة؛ كما نجد أن بعض التشريعات في كثير من الدول تنص على عدم امكانية تولي المرأة لبعض المناصب من مثل منصب رئاسة الجمهورية، أو بعض الأعمال القاسية كالعمل في المناجم، أو الأعمال الخطيرة، ، فقد وضعت على سبيل المثال بعض القوانين ضوابط صارمة لعمل المرأة، فنجد على سبيل المثال أنّ المادة 89 من القانون المصري للعمل تنص على حظر تشغيل النساء في الفترة ما بين السابعة مساءً والسابعة صباحاً، كما حددت المادة 90 من نفس القانون الأعمال التي تضر بالنساء صحياً وأخلاقياً، كما حددت الأعمال التي لا يجوز أن تشغلها المرأة كالأعمال الشاقة في المناجم وغيرها[48]، وهو نفس ما نصت عليه غالب القوانين، ونجد غالب الدول نصت على قوانين تجرّم بشدة التحرش والاستغلال الجنسي لحماية المرأة أثناء ممارستها الوظيفة، كما تميّزت بعض القوانين ببعض الأحكام الخاصة لمنع العنف في المنزل من خلال النص مثلاً في التشريع المصري على حق الزوج منع زوجته من العمل خارج البيت لأنّ ذلك فرع من حقه في الطاعة الذي لا يقبل الإسقاط[49] .

هذا في مجال العمل، كما نجد استثناءات قانونية في تشريعات أخرى غرضها حماية المرأة، ففي مجال الاجراءات الجزائية نقف عند معاملات خاصة تحظى بها المرأة وذلك منعاً لانتهاك خصوصياتها وحفظا لكرامتها، ففي حالة تفتيشها مثلاً كونها متهمة، فتفرض الإجراءات أنّ الأنثى لا تفتش إلا من طرف أنثى مثلها مكلفة بهذا العمل، فإذا تم تفتيش المرأة دون مراعاة هذا الجانب فإنّ كل ما نتج عنه باطل[50]، فإذا حكم على المرأة بعقوبة سالبة للحرية وكانت حاملاً فوق الشهر السادس جاز للقاضي تأجيل تطبيق الحكم، فإن رأى سجنها بشكل مستعجل وجب توفير ما يعينها على حمله خلال فترة السجن، وكذا رعايتها صحياً، ومراعاة تغذيتها وصحتها النفسية والبدنية[51]، كما أنه في حال الحكم عليها بالإعدام وكانت حاملاً يتم تأجيل تطبيق الحكم حتى تضع المولود ويتقين القاضي من سلامته بعد فترة الرضاعة الكافية[52].

فهذه جملة من الاستثناءات الواردة في التشريعات والقوانين والهادفة لصيانة كرامة المرأة وحمايتها من كل ما من شأنه أن يتسبب في تعنيفها، وهذا مراعاة لطبيعتها وخصائصها النفسية والبدنية التي تجعلها غالبا عرضة لتلك الانتهاكات.

2-5-التشدد في العقوبة وعدم التقادم في افعال العنف ضد المرأة:

يشكّل تعنيف النساء ظاهرة متعددة الجوانب تزداد اتساعاً، مما حدى بالمشرعين إلى اعتماد صيّغ قانونية لإحداث الردع المطلوب، فكان التشديد علامة فارقة في العقوبات المواجهة لكل فعل عنف

موجه ضد المرأة باعتبارها امرأة، مع توفر ظرف الاصرار والترصد؛ كما أن اعتماد قاعدة عدم سقوط العقوبة بالتقادم في بعض الجرائم المرتبكة ضد النساء في ظروف معينة طريقة أخرى لإحداث الردع.

وعلى سبيل التمثيل نقف في قانون العقوبات الجزائري على مثل هذا الاجراء، حيث يظهر هذا جلياً في بعض الجرائم المرتكبة على المرأة من مثل الاغتصاب الجماعي، وكذا الاعتداء الجنسي من الأصول أو ممن له حق رعاية الفتاة، كذلك الاعتداء على الزوجة في حالة معاناتها من إعاقة، أو حالة كونها حاملاً، سواء أكان المعتدي زوجاً أم زوجاً سابقاً، كما لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف إذا أدى الاعتداء إلى بتر أحد أطراف المجني عليها أو أية عاهة مستديمة، أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء أو تحت تهديد السلاح[53]، فالمشرع في هذا الجرائم شدد العقوبات مقابل ارتكابها في مواضع أخرى، فرفع الحد الأدنى من العقوبة إلى أقصاها، فوصل بها إلى السجن المؤبد خلافاً لما هو معمول به القواعد العامة من قانون العقوبات في جرائم العنف العمدي.

وإن كان ما ذكر سالفاً نموذج واحد من التشريع الجزائري، فإن مثله يتكرر في غالب التشريعات الوطنية، وهو نفس الحال الذي نقف عنده إذا تكلمنا عن جانب سقوط العقوبة بالتقادم، وهو الحكم القانون المتعلق بغالب الجرائم، فكثير منها بمجرد مضي مدة زمنية يحدده التشريع، تسقط العقوبة ولا يمكن متابعة الجاني لاعتبارات قانونية كثيرة، إلا في بعض الجرائم المتعلقة بالعنف ضد المرأة فإنه لا يمكن أن تسقط أو أن تتقادم مهما طال الزمن، والمقصود بذلك خصوصا الجرائم التي يمكن أن تصنف ضمن جرائم ضد الانسانية، فنجد مثلاً المادة 07 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة نصت على أنه:(يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:... منها: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البقاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة)[54]، وكما هو معلوم فإن الجرائم ضد الانسانية لا تسقط بالتقادم، ويبقى مرتكبها محل متابعة مهما كان الزمن أو المكان[55].

فالتشديد في العقوبة وكذا عدم سقوط بعض الجرائم بالتقادم، من بين أهم الوسائل التي اعتمدتها التشريعات الدولية والوطنية لكف كل أنواع العنف ضد النساء، في وقت السلم أو الحرب، وهي ميزة خصت بها المرأة من أجل حمايتها نظراً لحساسية موقفها ووضعها الاجتماعي والفردي.

فالقواعد السابقة التي تم ذكرها مختصرة، تعد من أهم الآليات التشريعية المعتمدة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذا الاقليمية، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية، وكان الهدف منها حصر دائرة العنف ضد المرأة، وتقليص الضرر بشكل يسمح للمرأة بممارسة دورها في الحياة دون التعرض لما من شأنه المس بكرامتها أو امتهانها أو تعنيفها؛ ولكن يلاحظ بشكل واقعي ملموس أن

غالب هذه الاجراءات لم تحد من الظاهرة، بل العنف ضد النساء يزداد اتساعاً، خصوصا في زمن الأزمات والحروب، وأن مرتكبي الجرائم ضدها يحضون بحماية وتجاهل، والأفعال المرتكبة ضدها رغم ازديادها إلا أنها لا تلقى أي ردع، باستثناء بعض الاجراءات الشكلية التي لا تنفع ولا تحمي المرأة، كإصدار التقارير الدورية، أو متابعة بعض مرتكبي الجرائم، أو اصدار عقوبات فردية؛ الأمر الذي يجعل مثل هذه الإجراءات وحدها غير كافية لمعالجة الأمر خصوصاً في ظل نظام دولي متوحش لا يعترف للضعيف بأي حق.

3- الإعلام وتعنيف المرأة بين التصدي للظاهرة والمساهمة في انتشارها:

يتأسس الاعلام بمختلف مجالاته ووسائله، كشريك اجتماعي وثقافي أساسي في تناول الظواهر الاجتماعية التي يمكن أن تؤثر على المجتمع وافراده، وذلك بما يطرحه من رؤى وتحليلات وكذلك توجيهات، كما يشكل تناوله لأي ظاهرة خط سير يمكن من خلاله فهم ما يدور في المجتمع، حيث أن تأثيره كبير سلباً وإيجاباً[56]، فالإعلام بشكليه القديم (الجرائد، الراديو، التلفزيون) والجديد (الالكتروني، شبكات التواصل، القنوات الالكترونية...)، يشارك في تناول غالب الظواهر بمقاربات تحليلية أو وصفية بحسب اتجاه كل وسيلة اعلامية، سواء تعلق ذلك بمحاولة ترتيب اهتمام الجمهور، أم إبراز ظاهرة ما، أم طمس معالمها بإثارة مشاغبات اعلامية هامشية تخفي المهم وتبرز التافه؛ ويظهر ذلك جلياً في مسألة العنف ضد المرأة، وهو الموضوع الذي يلقى رواجاً كبيراً في مختلف الوسائل سواء تعلق ذلك بالظاهرة ككل أم ببعض صورها الواقعة كالتحرش والاغتصاب والتهميش ... وغيرها.

فكان لزاماً محاولة تتبع الأسس التي يبني عليها الإعلام سياسته في مواجهة الظاهرة بصفة عامة، انطلاقاً من واقع الوسائل الاعلامية وطروحاتها وتفسيرها للأحداث، وكذلك من نظرة المختصين في هذا الجانب، ومعرفة مدى نجاعة المعالجة الاعلامية في التصدي للعنف الموجهة ضد النساء، مع الأخذ بعين الاعتبار لمسألة مهمة في الموضوع وهي أنه غالباً تكون وسائل الاعلام الكبرى المرئية والمسموعة خاضعة لرقابة قانونية واجتماعية وانتماءات فكرية وسياسية معينة، بينما وسائل الاعلام الجديدة غالباً تكون لها حرية وعدم تقيد بأي قانون إلا في أطر ضيقة، ورغم هذا سنتناولها ككتلة واحدة بغض النظر عن هذا الجانب، ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

3-1- التناول الاعلامي للعنف ضد المرأة بين الطرح العاطفي والمعالجة العلمية:

تشترك غالب وسائل الاعلام عند مواجهة العنف ضد المرأة في هذا الجانب، حيث تنطلق الأطروحات الاعلامية من جانبين:

- جانب **التناول العاطفي** من خلال إبراز الظاهرة بشكل سيمولوجي مركزاً على الظاهرة[57]، من خلال الصورة والمؤثرات وابراز شكل الضحية وأثر العنف على المرأة أو أطفالها أو من حولها، فيكون التناول بشكل مثير للعاطفة، ومؤسس لردات فعل ضد الظاهرة رفضاً وتحيزاً وكذا تعاطفاً مع الضحية؛ وغالباً ما يركز هذا الطرح على الحشد العاطفي والتهويل في تصوير الظاهرة، مما قد يؤسس لمواقف اجتماعية وفردية ضد الظاهرة، كما قد ينشئ ردات فعل عكسية اتجاه الضحية، وهذا ما يمكن رصده في عدة مجتمعات، إذ تتحول الضحية إلى هدف للسخرية أو التنمر أو التكذيب أو حتى لعنف آخر من الجاني أو أقاربه، وبالتالي الوقوع ضحية لشكل آخر من العنف، وهذا نتيجة التشهير والحشد العاطفي، خصوصاً إذا تم تقديم الحادثة دون دليل أو بمبالغة واضحة، ويظهر ذلك في بعض أنواع العنف من مثل التحرش، فطرح القضية قد يزيد من شدتها اتجاه الضحية[58].

فالطرح العاطفي بقدر ما يبرز العنف، وبقدر ما يشكل رأياً عاماً اتجاهه، بقدر ما قد يؤدي إلى تداعيات سلبية، تدخل المرأة في دوامة جديدة من العنف، خصوصاً إذا ظهر التحيّز ضد الرجل في الطرح الإعلامي.

- جانب **المعالجة العلمية** القائم على الاحصائيات ودراسة العينة والحالات، المستقصي لتفريعات الظاهرة[59]، والمستجلي لأضرارها وتداعياتها، من خلال طرح علمي منطلق من معالجة المؤسسات الرسمية للظاهرة أو من رأي المتخصصين في الميدان؛ وقد يظهر هذا العمل العلمي في شكل توثيق مصور أو ندوة مع الخبراء، أو عمليات احصائية متبوعة بطرح الحلول للعنف ضد المرأة، ويكون الهدف هو الربط بين الواقع وكذا الدراسات العلمية في محاولة لإيجاد حلول عملية واقعية مبنية على أسس علمية حقيقية بعيداً عن الطرح العاطفي.

والطرح الاعلامي العلمي غالباً ينطلق من عمل أكاديمي مؤسس على احصائيات قد تكون قريبة أو بعيدة من الواقع، ومن شأن هذا الأسلوب العلمي استقطاب المهتمين وذوي الاختصاص والمؤسسات المشرفة على مكافحة العنف ضد المرأة[60] ، ولكنه غالباً يكون بعيداً عن القارئ أو المشاهد وعن الأسرة في أعماق المجتمع، أين يظهر العنف بشدة دون تأثر بأي معالجة علمية اعلامية، وبرغم هذا فالتوصيف العلمي مهم جدا بوضع استراتيجيات وتصورات للمقاومة والمعالجة على ضوء الدراسات النفسية و الاجتماعية ذات الصلة.

فالتناول الاعلامي العاطفي أو العلمي لظاهرة العنف ضد المرأة قد يكون له تداعيات ايجابية من خلال تسليط الضوء على الظاهرة وتشخيص الأسباب وبيان الآثار على الفرد والأسرة والمجتمع، ومحاولة ايجاد حلول انطلاقاً من ذلك؛ بقدر ما قد يكون له أثر سلبي إذا لم يحسن أصحاب الاعلام التعامل مع الظاهرة، التي تخضع لحساسيات اجتماعية ونفسية ودينية -فردية وجماعية-[61].

3-2- الخطاب الاعلامي بين شمول الظاهرة وتجزئ المعالجة:

تتميز ظاهرة العنف ضد المرأة بأنها ظاهرة ممتدة الفروع متصلة المعالم، لا يمكن فصل أسبابها عن مظاهرها، كما لا يمكن تفسيرها تفسيراً واحداً أو ربطها بسبب واحد، أو عزلها عن الواقع الفردي والاجتماعي والثقافي، فهي كلٌّ معقدٌ في نشأته وفي آثاره، وعليه فإن أي محاولة لعزل الظاهرة عن كل ذلك قد تخفق في وضع تصور صحيح لها، كما أن محاولة تجزيء عناصرها وفصل بعضها عن بعض من أجل المعالجة، قد يطرح حلولاً جزئية لا تنفع إلا في إطار ضيق؛ والإعلام في معالجته للظاهرة قد يعتمد الأسلوبين، أسلوب المعالجة الشاملة وأسلوب التجزيء:

- **فالمعالجة الشاملة** تنطلق من فكرة طرح ظاهرة العنف ضد النساء كمفهوم شامل، بغض النظر عن أنواعه أو طريقته، وتهدف هذه الطريقة غالباً إلى التعريف بالظاهرة، والتنبيه لها، وكذلك تحريك دائرة النقاش حولها، وغالباً يعتمد الإعلام المرئي على مثل هذا الأسلوب خصوصاً في المناسبات الرسمية كالأيام العالمية والوطنية لحماية المرأة أو لحقوق الإنسان[62]، فينشأ من وراء ذلك نوع من الوعي الفردي والجماعي يشكّل حساسية اتجاه الظاهرة وبالتالي تسهيل عملية المعالجة القائمة على المعرفة بخطورة العنف وتأثيرها على المرأة والأسرة والمجتمع.

كما أنّ المعالجة الإعلامية الشاملة بهذا الشكل قد تؤدي إلى اخفاء تفاصيل لبعض أنواع العنف غير الظاهرة، أو تربطه بصو نمطية في المخيلة الاجتماعية للعنف الممارس اتجاه المرأة، فالطرح الشمولي غالباً ما يدفع المستمع أو المشاهد إلى استحضار صور مألوفة عنده وتغييب أخرى لا تظهر أمامه، مما من شأنه التعمية على بعض أنواع العنف ضد المرأة غير المشتهرة في المجتمع أو في دائرة المتلقي، وهو ما من شأنه توسيع ضررها أو تكريسها كنموذج مسكوت عنه.

- **المعالجة التجزيئية**: أو يمكن تسميتها المعالجة الاعلامية للجزئيات المكونة للظاهرة، حيث يقتصر التناول الاعلامي في كل مرة على تناول نوع أو بعض الأنواع من العنف الممارس ضد النساء، كالاغتصاب والتحرش والتعنيف المنزلي... وغيرها، وقد يتكلم عن آثار العنف دون أسبابه، أو يتناول الأسباب دون النتائج، أو يركز على سبب دون البقية...فيقتصر التركيز على تلك الجزئية بحيث يجلّيها ويوضح تفاصيلها بشكل يجعلها معلومة من ناحية الأسباب والنتائج والمظاهر والمألات[63]، وهذا يساهم عادة في كشف الجريمة أمام المجتمع وفهم تداعياتها، وكذا الآليات التي يمكن أن تحكمها أو تمنعها، فالتكلم عن جريمة التحرش الجنسي –مثلاً- بشكل مفصّل كما يتم تناوله في بعض وسائل الاعلام التقليدية أو الجديدة، جعل الظاهرة محل استهجان ونَشَر ثقافة قانونية مكنت في بعض الحالات من التصدي للتحرش خصوصاً في أماكن العمل.

على أن تجزيء المعالجة قد يعزل أحياناً الجزئية المتناولة عن سياقها الاجتماعي أو الثقافي أو حتى القانوني، ويبعدها عن نطاقها العام الداخل ضمن حقوق المرأة أو الإنسان، كما يمكن أن يفصلها عن

أسبابها الحقيقية الخفية المرتبطة بجزئيات أخرى، فعلاج موضوع ضرب المرأة مثلاً بعيداً عن أنواع أخرى أو معطيات أخرى كفكرة التأديب الشرعي للزوجة التي يتناولها الفقه الإسلامي وجريمة التحرش ... وغيرها، قد لا ينجح في توصيف أسباب الضرب وآثاره[64].

إذا فمسألة طرح الموضوع بشكل شامل أو مفرق إذا لم يكن في سياق مدروس قد لا ينفع في علاج الظاهرة بقدر ما يؤدي إلى تغييب بعض المعاني والمعالم.

3-3- التحيز النسوي في تناول الظاهرة:

تنتشر –وكردة فعل على تهميش النساء وظروفها المجتمعية- فكرة التحيّز للمرأة في وسائل الإعلام، سواء انطلاقاً من ايديولوجية النظرية النسوية (FIMINISM)، أو من خلال محاولة تضخيم الجانب النسوي في الطرح الاعلامي من أجل التحسيس بخطورة الأوضاع التي تعيشها المرأة، فنجد الكثير من الأطروحات والندوات والكتابات وحتى السلاسل التوثيقية ترتكز على هذا الجانب[65]، خصوصاً في مجتمعاتنا الشرقية أين كانت المرأة في زمن سابق لا تحضى بأي اهتمام بسبب مخلفات العادات والتقاليد البعيدة عن الدين، أو بعض العقليات أو حتى بسبب المرأة نفسها، فبرز كخطاب اعلامي جانب التركز على مواضيع النساء في كل فرصة متاحة.

وهذا التحيّز والتركيز من شأنه رفع درجة الحساسية اتجاه انتهاك حقوق النساء وكذا اتجاه الاعتداء عليها بأي صورة من صور العنف؛ كما أنه أسس لقناعات راسخة بأهمية مكانة المرأة ودورها المركزي في قضايا المجتمع، كما وضّح في بعض المجالات درجة الضرر الذي تتعرض له النساء بسبب الممارسات الفردية والاسرية والاجتماعية...، وغيرها من الفوائد الناتجة عن التركيز الاعلامي على مواضيع المرأة وحقوقها.

على أنّ هذا الأسلوب قد يكون سبباً لبعض ردود الأفعال التي تنم عن عدم تقبل لفكرة المبالغة في طرح المواضيع النسوية، فالتحيّز الواضح للمرأة قد يساهم في رفع درجة العدائية اتجاهها، وتحويلها إلى منافس بدل كونها مشارك في القضايا الاجتماعية، فتظهر أعمال عنف أخرى موجهة ضد المرأة كالتنمر والاعتداء اللفظي ...وغيرها، كنتيجة للإحساس بتهميش الرجل في مقابل تضخيم حيز الاهتمام بالمرأة، وهذا مؤشر واضح ليس فقط في المجتمعات الشرقية، بل يبرز أكثر في المجتمعات الغربية التي تبنت فكرة النسوية بشكل كبير؛ ويرجع منطلق ذلك أحيانا إلى الاحساس بأن المبالغة في التحيز للمرأة وممكن تبني فكرة النسوية، قد يهدد تماسك المجتمع وقيمه الأخلاقية وكذا دينه وهويته، خصوصاً إذا تبنى الطرح الاعلامي بعض الاعتبارات المبنية على أفكار غربية مخالفة للدين، كفكرة الحرية المطلقة للمرأة وفكرة التنصل من أي التزام ديني أو أخلاقي.. فينشأ من وراء ذلك ردود أفعال قد تصل إلى درجة العنف.

ففكرة التحيز الاعلامي لقضايا المرأة إن لن ضمن سياق مدروس يراعي هوية المجتمع ومقتضيات الدين وكذا بعض الاعراف والتقاليد، قد يكون لها نتائج سلبية غير التي قصدت، ويؤدي الى توسع دائرة العنف ضد المرأة بعد التقليص منها أو انهائها[66].

4- خاتمة:

شكلت السياسات المنتهجة في الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية والخطابات الاعلامية محاولات جادة –على اختلافها بحسب كل مجتمع- لوضع آليات لمقاومة العنف المرتكب ضد المرأة أو التقليص من دائرته، ويمكن الحكم على نجاعتها ونجاحها انطلاقاً من الواقع الذي طبقت فيه، فالتعميم بالنجاح أو الفشل في مثل هذه القضية المعقدة أمر غير منهجي ولا يمكن البناء عليه، ورغم هذا يمكن وضع النتائج التالية التي يمكن استخلاصها من العناصر السابقة المذكورة في هذا البحث:

- لابد من التفريق بين المنطلقات النظرية المرتكزة على بيان مكانة المرأة، والمنطلقات الواقعية المنصبة على مواجهة العنف ضد المرأة، فكثير من الأطروحات والتشريعات تركز على الجانب الأول دون طرح أي حلّ نظري أو عملي في الجانب الثاني.
- تشترك المجالات الثلاثة (الشرعية والقانونية والاعلامية) في نقطة أهمية ومكانة المرأة، ولكنها قد تختلف في نقطة مكافحة العنف ضدها، ولربما أدى التكامل بينها إلى صياغة تصور موحد يساهم في الدفاع عن النساء.
- أهم عنصر في الحد من العنف ضد النساء هو المنطلق الذاتي، المنبعث من رقابة ذاتية بعيداً عن دائرة الرقابة الخارجية مهما كانت، وهذا ما نجحت فيه الشريعة الإسلامية بشكل كبير، عندما ربطت فكرة اكرام المرأة وحمايتها ببعد أخروي يربط الدنيا بالآخرة.
- بناء فكرة حماية المرأة على أساس التكامل بينها وبين الرجل وليس التنافس أو الصراع الذي تبشر به الأفكار النسوية والغربية، أكثر نجاعة في إبعاد العنف عنها، فالرجل والمرأة عنصران متكاملان في بناء المجتمع وتقاسم الأدوار وإقامة المدنية والحضارة، وأي تنافس قد يتسبب في توسيع دائرة الشقاق وبالتالي الوصول إلى العنف، والتحيّز غير المنضبط اتجاه المرأة قد يكون أثره سلبياً.
- تمييز المرأة ببعض الأحكام كما ورد في الشريعة والقانون مهم جداً لتجنبيها النطاقات التي تقع من خلالها أو فيها إلى أعمال التعنيف، نتيجة الدخول في عملية منافسة أو استفزاز.
- تحاكم الجميع إلى تشريعات وقوانين ظاهرة وجلية، ومعرفة حدود التحرك والحرية، والانضباط بالمتطلبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية، وكذا الضوابط القانونية...وسيلة مهمة في التضييق من دائرة السلوكات العنيفة ضد المرأة.

- تجريم الأفعال العنيفة المرتكبة ضد المرأة لا يمكن أن يكون ذو جدوى إلا إذا ربط بسياسة متكاملة من التوعية وكذا الصرامة في تطبيق القانون، مع مشاركة جميع مؤسسات المجتمع في صياغة نظرة شاملة منصفة تحمي المرأة ونصف الرجل.
- الطرح العاطفي للعنف ضد المرأة سواء من وجهة نظر شرعية أو فقهية قانونية أو إعلامية لن يكن له أي أثر في ظل واقع تتحكم فيه كثير من الظروف والمعطيات، سواء أكان ذلك عن طريق تكثير الاتفاقيات أم المؤسسات الحامية للمرأة، فالحلول لابد أن تنطلق من وجهة نظر علمية منهجية مأخوذة من نفس الواقع ومراعية لثقافته، حتى تصل إلى التوصيف السليم للأسباب والأنواع والنتائج وبالتالي إيجاد حلول ممكنة التطبيق ناجعة عند التنفيذ.
- طرح حلول غير منضبطة بقواعد المجتمع أو ثقافته أو دينه، انسجاماً مع توجيهات أو اتفاقيات دولية أو ضغوطات خارجية، لا يمكنها أن تؤدي إلاّ إلى نتائج سلبية لا تقدم قضية الدفاع عن المرأة.
- لابد عند دراسة ظاهرة العنف ضد المرأة اعتماد النظرة الشاملة، البعيدة عن فكرة جاني وضحية، واعتماد فكرة متسبب ونتيجة، فبعض المظاهرة العنيفة تأتي كردة فعل على سلوكيات أخرى.

ختاماً لا يمكن الجزم أن أي حل أو أي معالجة هي وحدها الكفيلة بمعالجة الموضوع، وإنما التكامل، وربط الموضوع برباط أخلاقي ديني، وتسييره وفق آلية قانونية صارمة، وخدمته من ناحية التوعية و النشر بسياسة اعلامية واضحة رسالية مسؤولة، كل ذلك سيؤدي حتما إلى تجفيف منابع العنف الموجهة ضد المرأة.

الهوامش و المراجع:

[1] - *https://arabic.euronews.com/2019/11/25/international-day-end-violence-women- .euronews figures-from-eu-femicide-you-must-know. 25 11، 2019. (تاريخ الوصول 03 08، 2022).*

[2] - علك، منال فنجان، (2009م)، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، طرابلس لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 17.

[3] - الندوي، أبو الحسن الندوي،(2002م)، مكانة المرأة في الإسلام. دمشق سوريا، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ص 17.

[4] - الزمخشري. (1407هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بيروت، دار الكتاب العربي الطبعة الثالثة، ص 456/01.

[5] - الترمذي،(1975م)،.سنن الترمذي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص 354/05.

[6] - بن عاشور، محمد الطاهر، (2006م)، النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، ص 92-93.

[7] - الطبري، (2001م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، السعودية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ص 491/6

[8] - الرازي، فخر الدين، (1998م)، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ص 525/9

[9] - القاسمي، محمد جمال الدين، (1993م)، محاسن التأويل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص 340/07

[10] - مسلم،(1912م)، الجامع الصحيح-صحيح مسلم، تركيا، دار الطباعة العامرة، ص 85/1.

[11] - النووي،(1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي ، ص 160/02-162

[12] - المرجع نفسه،199/11.

[13] - الغزالي، محمد، (دون سنة)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الجزائر، دار الهناء للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، ص 116.

[14] - المرجع نفسه، ص 119.

[15] - مجموعة أساتذة، (1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الطبعة الثانية، ص 82/07.

[16] - المرجع نفسه، ص 83/07.

[17] - الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص118.

[18] - شتوان، بلقاسم ، (2011م)، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، سطيف، الجزائر، مطبعة المنار، الطبعة الأولى، 2011م، ص 29.

[19] - ابن العربي، (2033م)، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ص 1-530.

[20] - مجموعة أساتذة، (2011م)، ميثاق الأسرة في الإسلام، مصر، اللجنة الإسلامية لعالمية للمرأة والطفل، الطبعة الرابعة، صفحة 201.

[21] - القاسمي، محمد جمال الدين (1993م)، محاسن التأويل، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص98/03.

[22] - ابن حنبل، أحمد، (2001م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ص 140/04.

[23] - القرطبي، ابن عبد البر، (2017م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ص 21/12 وما بعدها.

[24] - شتوان، بلقاسم، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، مرجع سابق، صفحة 53.

[25] - أبوزيد، رشدي شحاتة، (2011م)، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ص 60.

[26] - المشني، منال محمود، (2011م)، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 69.

[27] - السباعي، مصطفى، (2003م)، المرأة بين الفقه والقانون، القاهرة، دار السلام للطباعة، الطبعة الثانية، ص 23.

[28] - المرجع نفسه، ص 23.

[29] - المرجع نفسه، ص 27.

[30] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، (1985م)، القواعد الأساسية للقانون الدولي الانساني. جنيف سويسرا.

[31] - الأمم المتحدة، (1948م)، الاعلان العالمي لحقوق الانسان. نيويورك.

[32] - الأمم المتحدة، (1993م)، الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، نيويورك.

[33] - وزارة العدل الجزائرية، (2015م)، قانون العقوبات، الجزائر.

[34] - المرجع نفسه.

[35] - لحسين، بن شيخ، (2005م)، مباديء القانون الجزائي العام. الجزائر: دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 59-60.

[36] - الأمم المتحدة un.org، جامعة مينسوتا. 1966. *http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html* (تاريخ الوصول 11/ 10/ 2022).

[37] - المرجع نفسه.

[38] - الجمعة العامة للأمم المتحدة، (1966)، جامعة منيسوتا. *http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html* (تاريخ الوصول 12 10، 2022).

[39] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، (1979م)، رسالة المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويرك.

[40] - *https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-violence-against-women* (تاريخ الوصول 10 10، 2022م).

[41] - السعدون، يوسف بن طراد، (13 يناير 2019م) "المرأة في الغرب... معاناة أكثر." الشرق الأوسط.

[42] - الجمعة العامة للأمم المتحدة (2006/06/07م) ، "دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة"، *www.refworld.org/cgi-docid=484e7a022&bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y* (تاريخ الوصول 11 10، 2022).

[43] - *https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women* (تاريخ الوصول 11 10، 2022).

[44] - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، (2014م) *www.aps.dz/ar/societe/tag* (تاريخ الوصول 11 10، 2022).

[45] - بلحارث، ، ليندة، (2019م)، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف. البويرة، جامعة أكلي محند اولحاج. كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق، ص 09

[46] - المرجع نفسه، ص 09.

[47] - بن علية، بن عطا اللّه، (2013م/2014م)، "الأليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ص 15.

[48] - وزارة العمل المصرية، (2015م)، قانون العمل المصري.

[49] - أبوزيد، رشدي شحاتة، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 417.

[50] - محمود، أحمد طه ، (2022م)، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة. الرياض: مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى، ص 422.

[51] - المرجع نفسه، ص 423.

[52] - المرجع نفسه، ص 423.

[53] - شرون، حسينة، (ديسمبر 2012م)، "ظروف التشديد في جرائم العنف ضد المرأة"،مصر، مجلة الاجتهاد القضائي، 201-202.

[54] - المحكمة الجنائية الدولية، (1998م)، روما، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[55] - المرجع نفسه.

[56] - الصيرفي، محمد، (2009م)، الإعلام، مصر، دار الفكر الجامعي، ص 03.

[57] - أبورمان، عبد اللّه سليمان ، (2011م)، "المعالجة الإعلامية للشؤون الثقافية في الصحافة الأردنية اليومية"، جامعة الشرق الأوسط، ص 07.

[58] - سالم، أحمد جبير، (2019م)، القضايا الاجتماعية في الإعلام بين الحلول والمعضلات، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 54.

[59] - شكركر، عبد السلام ، (2019م)، الإعلام التوعوي المفاهيم والمجالات، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، ص13.

[60] - المرجع نفسه، ص 15.

[61] - لعيبي، خماس، (21 يناير 2021م)،" دور الاعلام في الحد من ظاهرة العنف الأسري"، وكالة الصحافة المستقلة.

[62] - عصيدة، محمد عبد العزيز سيد طه، (يوليو 2021م)، "تحليل الخطاب الإعلامي لمواقع القنوات الاخبارية الدولية الكوجهة باللغة العربية حول العنف ضد المرأة بدول الشرق الأوسط" ،ص 1285.

[63] - المرجع نفسه.

[64] - سالم، أحمد جبير، القضايا الاجتماعية في الإعلام بين الحلول والمعضلات، الاسكندرية، مرجع سابق، ص 73.

[65] - الماجري، أبزيد أحمد، (2018م)، تحليل الخطاب الإعلامي في مجال حقوق المرأة، المملكة العربية السعودية، دار النظم للطباعة والنشر الطبعة الأولى، 2018م، ص24.

[66] - المرجع نفسه، ص31.